قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التخطيط والتعاون الدولى ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تشكل لجنة لمتابعة الدين الخارجى لمصـــر ، ودراسة الشروط المالية للقروض والمنح المزمع الحصول عليها ، وكذلك متابعة تنفيذ المشروعات الممولة من تلك القروض والمنح برئاسة وزير التخطيط والتعاون الدولى ، وعضوية ممثلين عن الجهات التالية :

البنك المركزى المصرى .

وزارة المالية .

وزارة التخطيط والتعاون الدولى .

وزارة الاستثمار .

(المـــادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلى :

رصد تطـورات الدين الخارجـى خلال الفتـرة المـاضيـة من حيث الحجـم والهـيكل والمصادر التمويلية والتوظيفات للوقوف على الإيجابيات والسلبيات وتشخيص الأوضاع الراهنة .

متابعة العمليات التى تتم على القروض والمنح الخارجية ، أى حركة للمسحوبات والسداد خلال الفترة القادمـة والالتزامـات الماليـة المترتبة على الدين الخارجـى ، وما يتطلبه ذلك من المراجعة المستمرة على استدامة الدين .

المشاركة فى تقدير المتطلبات التمويلية من المصادر الخارجية فى ضوء خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

تدارس البدائل الاستراتيجية للتمويل الخارجى ، تتحدد فى ضوئها خطط الاقتراض الخارجى ومداها الزمنى وهيكل الدين الخارجى وأعباؤه المستقبلية وتوظيفاته الاستثمارية والمالية (مثل مبادلة الديون/طرح السندات الدولارية/طرح الصكوك فى الأسواق المالية العربية) .

اقتراح الوسائل والآليات التى من شأنها تقليل مخاطر سعر الفائدة وتقلبات سعر الصرف باستخدام مؤشرات المخاطر الاسترشادية .

متابعة الموقف التنفيذى للمشروعات الممولة من القروض والمنح المزمع الحصول عليها لتعظيم مردودها المالى والاقتصادى ، والتأكد من سلامة استخدامها .

اقتراح سبل ترشيد الاقتراض الخارجى لتحجيم المديونية والإبقاء عليها فى الحدود الآمنة ومراعاة الحفاظ على أعباء خدمتها فى نطاق القدرة على السداد .

دراسة تطورات الأسواق المالية العالمية وفقًا للمعايير الدولية المتعارف عليها ، وكذا مخاطر إدارة الدين ، وخاصة عند دراسة العروض المقدمة لتمويل المشروعات القومية .

دراسة التجارب الدولية لاستخلاص الدروس المستفادة وتفادى أخطاء الدول التى عانت من تفاقم أزمة الديون الخارجية .

(المادة الثالثة)

للجنة أن تباشر الأعمال المختصة بها أو أن تكلف أحد أعضائها بالقيام بها منفرداً ولها دعوة الوزراء المختصين أو من يفوضونهم للمشاركة فى اجتماعاتها ، على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية على الأقل مرة كل شهر بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه لعرض نتائج أعمالها واتخاذ ما تراه بشأنها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل